

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، والمعدّل بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، وعلى موافقة مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم (٢٣٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١٢، ٢١، ٤٢، ٥٣، ٦٠) الواردة في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصوص الموضحة بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يضاف بندان جديان برقمي (٦٣، ٦٤) إلى جدول الرسوم المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والإقامة، نصاهما الموضحان بالجدول (ب) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٦ م

الجدول (أ)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٤	-	تقديم طلب الحصول على شهادة عدم الاعتراض للزيارة أو للعمل أو الالتحاق أو تأشيرة العودة أو الإقامات أو الشهادات أو تجديدها.	١٢
١٧٠	-	إصدار تأشيرة عودة لعدة سفرات صالحة لمدة (٥) سنوات تسمح لحاملها البقاء في البلاد مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً في كل مرة، لرجال الأعمال والسياح والزوار من مواطني المملكة المتحدة وإيرلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الإدارة أو سفارات مملكة البحرين.	٢١
٢٥	-	تأشيرة سياحية متعددة السفرات لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة شهر واحد في كل مرة، وتكون فورية عن طريق المنافذ أو إلكترونية عن طريق الإدارة أو عن طريق سفارات مملكة البحرين لرعايا الدول التي يصدر بها قرار وزاري أو المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.	٤٢
٢٥	-	رسوم التأخير للمتخلفين عن إصدار أو تجديد الإقامة (الكفالة الشخصية) عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها.	٥٣
٢٥	-	تمديد مدة بقاء حاملي التأشيرات السياحية لمدة أسبوعين عن طريق الإدارة.	٦٠

الجدول (ب)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٨٥	-	تأشيرة سياحية إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ٩٠ يوماً في كل مرة، وتصدر عن طريق الإدارة لرعايا الدول التي يصدر بها قرار وزاري، أو المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.	٦٣
٥	-	تأشيرة سياحية لمرة واحدة تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة أسبوعين، وتكون فورية عن طريق المنافذ أو إلكترونية عن طريق الإدارة، لرعايا الدول التي يصدر بها قرار وزاري أو المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.	٦٤